



No:

Date : 201 / /

العدد :

٢٤٥٧٨ /

التاريخ :

٢٠١٦/٨/٣

الى/ وزارة العدل / مجلس شوري الدولة
م/ بيان رأي في شان شمول الموظفين الذين يعملون كتاب
عدول في وزارة الصحة بالمخصصات

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها .:

كتابكم المرقم ١٧٠٣ في ٢٠١٦/٦/١٥ بخصوص الموضوع مدار البحث نود بيان الاتي
١ — تشيركم الى التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ الصادرة لتسهيل تنفيذ أحكام المادة (٦٠) من قانون
الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المادة (١) التي قضت بأنه (تصرف المخصصات الاضافية
المقطوعة المنصوص عليها في (أ) من الفقرة (اولا) من المادة (٦٠) من قانون الرسوم العدلية
(١١٤) لسنة ١٩٨١) شهريا الى كل من المنفذ العدل والكاتب العدل ومدير دائرة التسجيل العقاري
ومدير دائرة رعاية القاصرين) .
٢ — كما نصت المادة (٦٠) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ (تعديل قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤
لسنة ١٩٨١) (اولا) تمنح مخصصات اضافية لمنتسبي وزارة العدل من الرسوم المستوفاة في دوائر
وزارة العدل وتوزع كالآتي :-
أ/ ٢٠٠٠٠٠ مائتان الف دينار لكل من (المنفذ العدلي — الكاتب العدل — مدير دائرة التسجيل
العقاري — مدير دائرة رعاية القاصرين) .
ب/ ١٠٠٠٠٠ مائة الف دينار لبقية موظفي وزارة العدل عدا منتسبي دوائر الاصلاح (ثانيا) لوزير
العدل اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
— واستنادا لما ورد اعلاه لايوجد سند قانوني لمنح المخصصات المذكورة للمستلمين عنهم كونها
تخص المشمولين بها والمذكورين اعلاه من منتسبي وزارة العدل بالاضافة الى قلة الموارد المالية
المتاحة وانخفاض اسعار النفط المصدر عالميا فضلا عن ان الموضوع .
مع التقدير

د . فاضل نبي عثمان

وكيل الوزارة

٢٠١٦/٨/